

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحرى ملك الأملاك الأميرية بخط منكمس بطول ١٩٣ مترا  
الحد الشرقى . باقى القطعة رقم ٤ بحوض الزبد نمرة ١٦ بطول ٩٢ مترا  
الحد القبلى . باقى القطعة رقم ٤ بحوض الزبد نمرة ١٦ بطول ١٧ مترا  
الحد الغربى . باقى القطعة رقم ٤ بحوض الزبد نمرة ١٦ بطول ١٠٠ متر  
وهذه القطعة بملك السيد / السيد محمد حسين وقد خصص مجلس مدينة  
الزقازيق مبلغ ٨٠٠ جنيه لتمويش ملك هذه الأرض أرسلت بشيك  
رقم ٥٢٨١٧٦ بتاريخ ١٩/١٢/١٩٧٠ إلى مصلحة المساحة بالجيزة .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للشروع .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون  
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من  
السيد رئيس الجمهورية عمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص  
بتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والامتلاء على  
العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء  
على الأرض اللازمة لهذا المشروع . وقد أحيط السيد نائب رئيس الوزراء  
للمخدمات علما بذلك .

وتشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق . برباء  
التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد أحمد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٤ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى الموقع  
فى القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية  
العربية المتحدة ( وزارة البحث العلمى ) وحكومة جمهورية  
بولندا الشعبية ( لجنة الدولة للعلم والتكنولوجيا وأكاديمية العلوم )

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التعاون العلمى والتكنولوجى الموقع  
فى القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة  
( وزارة البحث العلمى ) وحكومة جمهورية بولندا الشعبية ( لجنة الدولة  
للعلم والتكنولوجيا وأكاديمية العلوم ) وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ من سنة ١٣٩١ ( ١٣ أبريل سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

اتفاق

التعاون العلمى والتكنولوجى

بين

وزارة البحث العلمى بالجمهورية العربية المتحدة

ولجنة الدولة للعلم والتكنولوجيا بجمهورية بولندا الشعبية

وأكاديمية العلوم البولندية

إن وزارة البحث العلمى بالجمهورية العربية المتحدة ولجنة الدولة للعلم  
والتكنولوجيا بجمهورية بولندا الشعبية وأكاديمية العلوم البولندية رغبة منهما  
فى تنمية العلاقات العملية والتكنولوجية وتحقيق تعاون أعمق بين بلديهما  
وتدعيا لأواصر الصداقة وحسن التفاهم بين البلدين ، وبناء على اتفاق  
التعاون العلمى والفقى الموقع فى سنة ١٩٦٥ بين حكومتى البلدين قد اتفقتا  
على التالى :

( المادة الأولى )

يتضمن التعاون العلمى والتكنولوجى بين الطرفين المتعاقدين ما يلى :

- ( ١ ) إجراء مشروعات بحوث مشتركة فى المجالات ذات الأهمية المشتركة .
- ( ٢ ) دعوة العلماء والخبراء لزيارات قصيرة الأجل لإلقاء المحاضرات  
والتشاور وتبادل الخبرات وتبادل البحوث .
- ( ٣ ) استقبال الأفراد للدراسة ولتحسين مؤهلاتهم وخبراتهم فى مجالات  
التوثيق والعلوم والتكنولوجيا .
- ( ٤ ) دعوة العلماء والخبراء لحضور الاجتماعات والمؤتمرات العلمية  
والأحداث العلمية ذات الأهمية الدولية أو القومية أو ذات المغزى الخاص .

(٥) تبادل المعلومات والوثائق الخاصة بالعلوم والتكنولوجيا .

(٦) أنواع التعاون العلمي والتكنولوجي الأخرى التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

#### ( المادة الثانية )

رغبة في وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ يتفق كل من الطرفين على الآتي :

(١) تبادل زيارة عدد لا يزيد عن عشرة باحثين وخبراء لمختلف المعاهد العلمية والفنية بالطرف الآخر لمدة لا تزيد عن شهر لوضع التوصيات الخاصة للتعاون المتبادل .

(ب) يقوم وفد مسئول من كل طرف بالاجتماع مرة كل سنة بالتناوب في عاصمة كل طرف لمناقشة ما يلي :

- ١ - تحديد مجالات وأشكال التعاون العلمي والتكنولوجي بين الطرفين .
- ٢ - التصديق على مشروعات البحوث المشتركة .
- ٣ - متابعة نتائج البحوث العلمية والتكنولوجية طبقاً لهذا الاتفاق .
- ٤ - وضع الوسائل والشروط المالية اللازمة لتنفيذ التعاون المتبادل .

#### ( المادة الثالثة )

يحدد نشاط أي مبعوث إلى بلاد الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للالتزامات الخاصة بمهنته وبما يتماشى مع نصوص الاتفاق الحالي والقوانين واللوائح المعمول بها في البلد المستقبل .

#### ( المادة الرابعة )

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين الخبراء والفنيين من الطرف الآخر المساعدات والتسهيلات اللازمة لتأدية مهامهم ولحماية أراهم وأمتعتهم الشخصية .

#### ( المادة الخامسة )

يتمهد كل من الطرفين المتعاقدين في حالة عدم وجود موافقة سابقة من الطرف الآخر بعدم نقل المعلومات الخاصة بنتائج التعاون العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات الصناعية به إلى طرف ثالث .

#### ( المادة السادسة )

تعتمد الهيئات العلمية والمعاهد المختصة عقوداً مباشرة يتم التصديق عليها من الوزارات المناظرة وكذلك بروتوكولات تتضمن أهداف وشروط التعاون والمدفوعات والأجور للخبراء والأخصائيين والشروط الأخرى الخاصة بهذا التعاون .

#### ( المادة السابعة )

يخضع الاتفاق الحالي للموافقة طبقاً للقوانين الداخلية المعمول بها في البلدين ويعمل به بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ونهايته من تاريخ التصديق عليه .

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عامين تبدأ من تاريخ العمل به نهائياً ويجدد تلقائياً لنفس المدة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل نهاية مدته بستة أشهر .

وقع هذا الاتفاق مندوبان المفوضان وذيل بضميها

حرر هذا الاتفاق بالقاهرة في ٢١ يناير سنة ١٩٧١ من نسختين لها نفس الحجية وكلاهما باللغة الانجليزية .

الأستاذ الدكتور أحمد مصطفى أحد الأستاذ الدكتور ديونيزي ممولفسكي  
وزير البحث العلمي نائب رئيس لجنة الدولة للعلم والتكنولوجيا  
والسكرتير العلمي لاكاديمية العلوم البولندية

#### وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦١٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (وزارة البحث العلمي) وحكومة جمهورية بولندا الشعبية (لجنة الدولة للعلم والتكنولوجيا وأكاديمية العلوم) ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (وزارة البحث العلمي) وحكومة جمهورية بولندا الشعبية (لجنة الدولة للعلم والتكنولوجيا وأكاديمية العلوم) ، ويعمل به اعتباراً من ١٢ مايو سنة ١٩٧١ م

محمد رياض